



بحث جزء من رسالة دكتوراة فى

طبيعة المصلحة الوطنية

تحت اشراف الأستاذ الدكتور

عبد الرؤف محمد مهدى

استاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

اعداد الباحثة القانونية

زينب صلاح الدين الضهيرى

المقدمة

ان مبدا الشرعية فى القانون الجنائى يقوم على انه "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" فالتجريم والعقاب يخضع لمبدا الشرعية ، كذلك فإن قيام المسؤولية الجنائية تخضع لمبدا أساسى وهو رابطة السببية.

وأنه من غير المقبول قانونا تبنى مشروع أى كان وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة دون ان يكون هناك ما يؤصل هذا المشروع إحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية وأصول القانون الجنائى والمسؤولية الجنائية – وقد تعالت الأصوات تتساءل عن مدى مشروعية المصالحة الوطنية فى القانون ، حتى أن بعضهم ذهب الى أنها تكريث لفكرة اللاعقاب .(١)

وفى تفسير إسناد المسؤولية لمرتكب الفعل المجرم فقد عرفها البعض بأنها "إسناد أى أمر من أمور الحياة الى مصدره والإسناد فى القانون الجنائى نوعين مادى ومعنوى"(٢)

اما الإسناد المادى فيقتضى نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، وهذا هو الإسناد المفرد فى أبسط صورته كما يقتضى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين وهو ما يسمى بالإسناد المزدوج وهو لا يخرج فى الحالتين عن دائرة الإسناد بين نشاط إجرامى معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها ، أما الإسناد المعنوى فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، أى يكون متمتع بالإدراك وحرية الإختيار.(٣)

١- مقال منشور على النت – المركز الدولى للعدالة الانتقالية – بتاريخ ٢٥-١-٢٠٠٧ على الرابط: www.google.198.170.242.9/arabic/pr.algeria.sep23ar.htm/

٢- درؤوف عبيد – السببية فى القانون الجنائى – دار الفكر العربى – الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٦٦ ص ٣

٣- درؤوف عبيد – المرجع اسابق ص ٤

وعلنهذا الأساسفسوفأحاولفهذاالبحثالمقاربةبينالمصالحةالوطنيةوبعضالأنظمةالتي تتعلقبالمسؤوليةالجنائيةخصوصاوالسياسةالجنائيةعموماوذلكبغرضتحديدالطبيعةالقانونيةللمصالحةالوطنية،ويتعلقالأمربالأعدارالمعفيهمناالعقابالمهامنتأثيرعلبالعقوبة،وكذلكالعفو، لذلكلابدأولامن تحديد هذه المفاهيم كي نستطيع المقارنه بينها وبين المصالحة الوطنية الأمر الذي يساعدنا في النهاية الى تحديد طبيعة المصالحة الوطنيه ، وبذلك فسيكون تقسيمى لهذا البحث على النحو التالي:

الفصل الاول: المصالحة الوطنية والعذر المعفى من العقاب.

الفصل الثانى : المصالحة الوطنية وحق العفو عن العقوبة.

الفصل الثالث : المصالحة الوطنية وأنصار الدفاع الاجتماعى.

الفصل الاول

المصالحة الوطنية والاعذار المعفية من العقاب

تمهيد وتقسيم:

تعرف حالات الإعفاء من العقاب على أنها " تلك الحالات التي يقرر فيها المشرع إعفاء الجانى من العقوبة بالرغم من إرتكابه للجريمة المسندة إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عليها" (١) وهى ما تسمى بالأعذار القانونية المعفية من العقاب.

ولما كانت المصالحة الوطنية تتعلق بالتصدي للجريمة خصوصا منها الجريمة الإرهابية لذلك بات لازما البحث فى النظريات القانونية للبحث عن مدى صلاحية فكرة الاعذار المعفية كأساس للمصالحة الوطنية؟

وعليه فسوف يكون تقسيم هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الاول: تعريف العذر المعفى من العقاب.

المبحث الثانى: حالات العذر المعفى من العقاب.

المبحث الثالث: العلاقة بين العذر المعفى من العقاب والمصالحة الوطنية.

١- د مصطفى فهمى الجوهري -تفريد العقوبة فى القانون الجنائى - دار النهضة العربية

- القاهرة - ٢٠٠٢ ص ٣١

المبحث الاول

تعريف العذر المعفى من العقاب

العذر لغة : مأخوذ من مادة عذر ، ويقال عذر الرجل ، أى كثرت عيوبه ، وعذر فى فعله يعذره عذرا ، قال تعالى " ولو ألقى معاذيره" أى ولو جادل عن نفسه.

ولفظ العذر فى نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبيد أحد الاشخاص ملتصا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه.(١)

فى الاصطلاح القانونى: الأعدار القانونية تعنى " الوقائع المنصوص عليها فى القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل أو رفعها عنه كلية".(٢)

وقد عرفها البعض بأنها " الأسباب المعفية أوالمخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها"(٣)

وعرفها آخرون بأنها "ظروف تخفف المسؤولية وبالتالي تخفف العقوبة ،ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصا"(٤)

وعرفها البعض الأخر بأنها" الظروف المنصوص عليها فى القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجانى أو رفعها عنه كلية" (٥)

١- مختار الصحاح -محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة٦٦٦هـ -طبعة

١٣٤٥هـ المطبعة الاميرية -مصر ص ٤٢٠

٢- د عبد العزيز محمد حسن- الاعذار القانونية المخففة من العقاب فى الفقه الإسلامى

والقانون المقارن- دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ١٢

٣- د احمد فتحى سرور -الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام -الطبعة الرابعة -دار

النهضة العربية -بدون سنة نشر - ص ٦٩٤

٤- د جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - طبعة ١٣٦٠هـ-١٩٤١م -بدون دار نشر

ص ٦٤٥

ومن هذه التعريفات يتبين لنا ان الأعدار القانونية تشتمل على نوعين :

أحدهما : أعدار معفية من العقاب.

وثانيهما: أعدار مخففة من العقاب .

والنوع الأول هو الذى يهمننا حيث أنه مو ضوع دراستنا. وذلك على إعتبار ان المصالحة الوطنية تتعلق أساسا بالإعفاء من العقاب لقاء خدمة أو شروط ، وذلك اذا ماتم الإمتثال لها من قبل الأشخاص المعنين بها وتقررت لهم الإستفادة من المصالحة الوطنية وليس مجرد التخفيف من العقوبة أو تخفيضها .

وللأعدار المعفية من العقاب طابع الإستثناء ، بإعتبارها تنتج أثرا على خلاف الأصل، وبناء على ذلك كان متعينا أن يحدده القانون على سبيل الحصر ، حيث نصت المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على أنه " لا عذر على الجريمة إلا فى الحالات التى عينها القانون " ، وبالتالي فلا عذر إلا فى الحالات التى يحددها القانون .

-علة العذر المعفى من العقاب :

إن علة العذر المعفى من العقاب هى اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب، مبناها تقدير الشارع ان المنفعة الاجتماعية التى يجلبها عدم العقاب - فى حالات معينه- تربو على المنفعة التى يحققها العقاب ، فيقرر بناء على ذلك إستبعاد العقاب جلبا للمنفعة الالهة اجتماعيا.(١)

١- د محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم العام - المجلد الثانى - طبعه ثالثة جديده (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية بدون سنة نشر ص ١٠٨٩

*الفرق بين العذر المعفى من العقاب وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

اولا: العذر المعفى من العقاب وأسباب الإباحة:

العذر المعفى من العقاب لا ينفى ركنا الجريمة ، ولا ينفى المسؤولية عنها ، وهو لا يستخلص إلا بعد فحص لموضوع الدعوى. أما اسباب الإباحة فهى تنفى الركن القانونى للجريمة. (١)

المسؤولية المدنية تنتفى فى حالة وجود سبب إباحة وتبقى على عاتق الجانى فى حالة وجود عذر معفى من العقاب . فالجانى المستفيد من العذر المعفى يجوز إلزامه بتعويض الضرر. (٢)

ثانيا: العذر المعفى من العقاب وموانع المسؤولية:

موانع المسؤولية تنفى أحد شروط الصلاحية للمسؤولية وذلك إذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر أحكامها بعدم مسؤوليته (٣).

فى حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من العذر المعفى من العقاب (٤) وعليه فلا يترتب على العذر المعفى سوى الإغفاء من العقاب فقط.

ثالثا الفرق بين العذر المعفى من العقاب وأسباب عدم قبول الدعوى(٥):

إن أسباب عدم قبول الدعوى تحول بين القضاء وبين النظر فى موضوع الدعوى فى حين أن العذر المعفى من العقاب تفترض فحص موضوع الدعوى والتحقق من توافر الوقائع التى يقوم العذر المعفى عليها. ومن أجل ذلك ساغ ان تقول سلطات التحقيق بتوافر سبب عدم القبول فتوقف الدعوى عند ذلك ، أما العذر المعفى فلا تقول به إلا سلطات المحاكمة.

١- د محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم العام - المرجع السابق ص ١٠٩٠

2-Bekaert(Hermann): the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957 .p .131

٣-د فخرى عبد الرازق -النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة مطبعة الجامعة بغداد -١٩٧٦ ص ٧٠

٤-د محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٠٩٠

٥-د محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص١٠٩٠

*أثر العذر المعفى من العقاب :

إن أثر العذر المعفى من العقاب يتمثل فى الإعفاء من العقاب ،ويتمثل هذا الاعفاء من العقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية والإضافية ، ولكن إذا كانت شخصية مرتكب الجريمة ذات خطورة اجرامية بمعنى أنه كان من المحتمل إقدامه على جرائم تالية ، تعين أن تنزل به التدابير الإحترازية التى تواجه هذه الخطورة (١).

وقد نصت على ذلك المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات حيث قالت "أن العذر المحل يعفى المجرم من كل عقاب ،غير أنه يمكن أن تنزل به عند الإقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الإحتراز ما خلا العزلة"

وتأثير العذر المحل يقتصر على من توافر لديه ، فلا يستفيد منه غيره ممن ساهموا معه فى جريمته.

*أثر الاعذار المعفية من العقاب على المسؤولية المدنية (تعويض الضرر):

العذر المعفى من العقاب لا يرفع المسؤولية المدنية عن الجانى أو المسؤول مدنيا (٢)، يتعين على المستفيد من العذر المعفى أن يعرض ما قد يقع من أضرار للغير ، وعلينا أن نسلّم بجواز الحكم بالتعويض على سبيل تعويض الضرر الحاصل من جراء كل جريمة معذورة رغم الاعفاء من العقاب(٣).

ولقبول دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما . أما إحتمال وقوعه فلا يكفى أساسا للإدعاء بحق مدنى (٤)، ولا يشترط أن يكون الضرر حالا بل يكفى أن يكون مؤكدا وإن كان أثره لا يظهر إلا فى المستقبل(٥).

2-Bekaert(Hermann) : the ric general de l'excuse en droit penal,
Bruzelles, 1957.p.130

٣-د محمود محمود مصطفى -شرح قانون الاجراءات الجنائية -الطبعة الخامسة -
القاهرة- ١٩٥٧ ص ١٢٤

٤-نقض مصرى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم ٩٩ ص ٣٢٠

٥-نقض مصرى ٦ ايونيو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٣٧٧

*المصالحة والعذر المعفى من العقاب :-

إن الاعذار المعفية من العقاب تختلف بطبيعتها ونتائجها عن أسباب الإباحة وأسباب عدم المسؤولية كما سبق ورأينا، إذ بينما أسباب الإباحة تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة، فالأعذار المعفية لا تمحو الجريمة ولا تمحو المسؤولية وإنما تعفى فقط من العقاب، وهو الأثر الذى يقترب من مفهوم المصالحة الوطنية فالإعفاء من العقوبة يمحو المسؤولية القانونية عن الجانى رغم ثبوت إذنبه ومن ثم يعفى الجانى من العقاب لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء عن العقوبة عن موانع المسؤولية الجنائية التى تكون فيها الإرادة الإجرامية للجانى منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والإختيار فيعفى من العقاب لإنعدام الخطأ الجزائى كما فى حالتى الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة(١).

ويكون إمتناع العقاب فى بعض الحالات بمثابة مكافاة يقررها الشارع مقابل خدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع ككشفه لأمر جريمة، أو مساعدته فى القبض على من ساهم فيها وقد يكون إمتناع العقاب تشجيعا للجانى على عدم الإستمرار فى سلوكه الإجرامى(٢).

١- د احسن ابو سقيعه - الوجيز فى القانون الجزائى العام -دار هومة -الطبعة الخامسة -
الجزائر -٢٠٠٧ ص ٢٧٨

٢- د محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص ٨١٧

المبحث الثانى

حالات العذر المعفى من العقاب (ضوابط تطبيق العذر المعفى من العقاب)

إن الضوابط التى يستعين بها القاضى قى تقدير توافر الأعذار المعفية من العقاب إنما تتصل بما يصدر عن الجانى عقب الجريمة من سلوك يبرر الإعفاء من العقاب ومن صور هذا السلوك ،التبليغ عن الجرائم ومرتكبيها ،الإعتراف الكامل المؤدى الى إظهار الحقيقة أو أداء الشهادة وقد يأخذ هذا السلوك صورة تعويض الضرر الناجم عن الجريمة ، وهو ما يطلق عليه الفقه بالتوبة الإيجابية (١)، وعليه فإن هذه الضوابط أو الحالات هو ما سوف نتناوله بالبحث تباعا وذلك على النحو التالى:

المطلب الاول: التوبة.

المطلب الثانى: الإخبار والتبليغ.

المطلب الثالث: الإعتراف.

المطلب الرابع: اداء الشهادة.

المطلب الخامس: اصلاح الضرر.

المطلب السادس: الإعفاء للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة.

١- د حسنين صالح عابد - النظرية العامة للظروف المخففة - رسالة دكتوراة - القاهرة
١٩٧٠ ص ٢٢٤

المطلب الاول

التوبة

تعد فكرة التوبة - كسبب مسقط للحق في العقاب - من الأفكار المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثه، وذلك لفتح الباب أمام أعضاء التنظيمات الإجرامية للإنسلاخ منها الأمر الذى يساعد على إختراقها وتفكيك عضدها.

ولا يعرف التشريع المصرى أو الفرنسى نظام التوبة، كنظرية عامة تحتل مكانها المستقل بين نظريات القانون الجنائى(١).

إلا أن الأثر الرئيسى للتوبة يتمثل فى مكافاة التائب، بإعفاءه من العقوبة كليا أو جزئيا، ولما كان هذا الإعفاء ينتج فى التشريع المصرى والفرنسى كأثر لتوافر ظرف تشريعى معف أو مخفف، أو من خلال أعمال الوسائل الفنية المختلفة للتفريد القضائى فمن ثم يكون أثر التوبة فى الإعفاء من العقوبة، هو ذات الأثر المترتب على هذه الظروف أو تلك الوسائل .

- ففى حالة الظروف التشريعية - المعفية أو المخففة، يكون الإعفاء من العقوبة الأصلية -كليا أو جزئيا- حتميا بطبيعة الحال . فلا يملك فيه القاضى غير أعمال ارادة المشرع الصريحة فى شأن الإعفاء . ويسرى ذات النظر بالنسبة للعقوبات التبعية، إذ ترتبط هذه العقوبات بالعقوبات الأصلية، بحيث إذا عفى عن العقوبة لم يكن ثمة محل لتوقيع العقوبة التبعية(٢).

أما العقوبات التكميلية تختلف بحسب ما إذا كانت عقوبات بالمعنى الحقيقي أم مجرد تدابير أو تعويضات إكتست ثوب العقاب . فى الفرض الثانى يتعين خضوعها لأحكام التدابير والتعويضات ، أى إنحسار الإعفاء عنها ، سواء كان الإعفاء كلياً أم جزئياً .

أما فى الفرض الاول فنرى أنه يجب التفرقة بين نوعى الإعفاء ، بحيث يشملها إن كان كلياً ، ولا يمتد إليها ، متى كان جزئياً مقتصرًا على العقوبة الأصلية ، وذلك كله مالم ينص المشرع على خلاف ذلك .

١- د نبيل عبد الصبور النبراوى -سقوط الحق فى العقاب- دار الفكر العربى -١٩٩٨ص٢٥٩

٢- د نبيل عبد الصبور - المرجع السابق ص٢٦٠

المطلب الثانى

الاخبار او التبليغ

وهنا يتعلق الأمر بمن ساهموا فى الجريمة ثم يقدموا للمجتمع خدمة بأن يبلغوا العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ، ولقاء هذه الخدمة إرتأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن الجريمة لاسيما فى بعض الجرائم التى يصعب الكشف عنها بدليل نص المادة ٨٤أ من قانون العقوبات المصرى والتى تنص على أن " يعفى من العقاب كل من قام من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز لها إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة"

ولا يستفيد من العذر الذى تنص عليه المادة ٨٤ فقرة (أ) عقوبات إلا من يكون قد درأ عن الدولة بالفعل ضرراً محققاً ، بإبلاغه السلطات بأمر الجريمة التى تمس أمن الدولة من جهة الخارج . أما من يبلغ بعد ذلك من الجناة فلا يكون قد حقق فائدة ذات بال.(١)،والحكمة من الإبلاغ قبل وقوع الجريمة هو مساعدة السلطات على منع تنفيذها والعمل على ضبط الجناة قبل مقارفتها.

فمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بأمر جريمة -سواء كانت جنائية ام جنحه- قبل وقوعها أو بعد ذلك ، وأدى الإبلاغ إلى ضبط الجناة فإنه يستفيد من هذا العذر المعفى من العقاب وذلك على النحو التالى:

أولاً: أن يبلغ الجانى سلطات الدولة بأمر الجريمة قبل البدء فى تنفيذها وقبل البدء فى التحقيق .ويكون الإعفاء هنا وجوبى ويجب على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم.

ثانياً : أن يبلغ الجانى بأمر الجريمة بعد حدوثها ، ولكن قبل البدء فى التحقيق ،ويشترط للإستفادة من العذر فى هذه الحالة أن يودى البلاغ إلى مساعدة السلطات على القبض على باقى الجناة أو جناة آخرين فى جريمة مماثلة تتسم بنفس الخطورة . ويكون الإعفاء هنا جوازى ، نظرا لحدوث الجريمة والمبلغ أحد مرتكبيها ، بترك أمر عقابه أو الإعفاء منه لمحكمة الموضوع.

١- د عبد الحكم فودة - البراءة وعدم العقاب فى الدعوى الجنائية - منشأة المعارف الاسكندرية - ٢٠٠٠م - ص ٣٥٧

وأضيفت المادة ٨٩ مكررا عقوبات بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ لمعالجة حالة التخريب العمومى لوسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ عقوبات ،باعتبار أن هذه الأموال من الأموال العامة التى استهدف المشرع حمايتها ،ونص فيها على ضرورة توافر القصد الجنائى الخاص بجانبالقصد الجنائى العام وهو نية الإضرار بالإقتصاد القومى. كما نص فيه على عدة ظروف مشددة للعقوبة فى الفقرة الثانية من هذه المادة من جانب الزام الجانى بدفع قيمة التلفيات (١).

حيث نصت المادة ٤٨٩\مكرر عقوبات على أنه" يجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها".

ويشترط أن يكون الجانى الذى بادر بالإبلاغ من الشركاء لا من الفاعلين الأصليين .كما يجب ألا يكون محرضا على إرتكاب الجريمة بإعتبار أن المحرض هو المصدر الأول للجريمة ، فهو الذى يعطى الفكرة ويقويها لدى باقى الجناة، وبذلك يدفعهم الى إرتكابها ، ومن ثم فقد حرمه المشرع من هذا الإعفاء وأجازاه بالنسبة للشركاء بطريق الإتفاق أو المساعدة.(٢)

ثم جاءت المادة ١٠١ عقوبات لتتنص على أن " يعفى من العقوبة المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة لمن أجرى ذلك الإغتصاب أو أغرى عليه وشاركه فيه قبل حصول الجنايه المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبة كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش"

يتبين من نص المادة ١٠١ عقوبات أن هناك حالتين للإعفاء الوجوبى :

الحالة الأولى: هى إخبار الحكومة بالجريمة قبل وقوعها وقبل البدء فى ضبطتها ، وهنا يتمتع بالإعفاء كل من سارع من الجناة بإبلاغ الحكومة بالجريمة المزمع إرتكابها، والأشخاص اللذين دبروها. ويشترط أن يأتى هذا البلاغ قبل حدوث الجريمة.

١-دعبدالكمفودة -المرجعالسابق -ص ٣٥٩

٢-دعبدالكمفودة - المرجعالسابق -ص ٣٦٠

الحالة الثانية : وهى إخبار الحكومة بالجريمة بعد وقوعها ، وبعد البدء فى ضبطتها ، فأعفى المشرع الجانى من العقوبة إذا هو أرشد السلطات المختصة للوسائل التى من شأنها أن توصل إلى القبض على باقى الجناة . إذ بذلك يكون قد ادى خدمة للعدالة ، وكفر عن إثمه بالمساعدة على القبض على الجناة ، أما إذا أعطى مجرد بيانات عن الجناة لم تساعد فى القبض عليهم فلا يتمتع بالإعفاء (١).

١- د عبد الحكم فودة - المرجع السابق - ص ٣٦٠

المطلب الثالث

الإعتراف

الإعتراف: هو إدلاء الجانى بمعلومات وافية عن المراحل التى مرت بها الجريمة ،سواء ما تعلق منها بالركن المادى للجريمة أو الركن المعنوى للجريمة (١).

والفرق بين الإخبار والإعتراف ، هو أن الإخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة والثانى بعد إكتشافها والقبض على المتهمين فيها والشروع فى التحقيق معهم (٢).

ويختلف الإعتراف كدليل للإثبات عن الإعتراف كموجب للإعفاء من العقاب ،فبينما يكفى فى الأول أن يكون جزئيا فإنه ينبغى فى الإعتراف كموجب للإعفاء أن يكون شاملا (٣).

وقد قضت محكمة جنايات اسيوط فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠٤ بأنه " إذا كان الإعتراف خاليا من كل إيضاح أو تفصيل أو إذا كان مسوقا بطريقه تخالف ظروف الحادث وأنه لاينطبق على الوقائع الثابتة فى الدعوى فإن مقدمه لا يستحق الإعفاء من

العقاب لعدم توافر مقابل الإغفاء وهو الإقرار بالجريمة على حقيقتها حتى يكون هاديا وموصلا لإكتشاف المرتشيين ومعاقبتهم" (٤)

ويجوز للمحكمة أن تعفى المعترف من العقوبة المقررة ويخضع تقدير صحة وقيمة الإقرار المذكور في الإثبات وفي النتيجة التي أدى إليها لتقدير محكمة الموضوع وما إذا كان موجبا للإغفاء من عدمه وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإغفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما إستخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما

١ . د فخرى عبد الرازق الحديثى - المرجع السابق-ص ١٠٥

٢ . د جندى عبد الملك - المرجع السابق- ص ٤٣

٣ . د احمد فتحى سرور - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الطبعة الاولى - ١٩٦٣ - ص ١١٧

٤ . د جندى عبد الملك - المرجع السابق - الجزء الرابع - ص ٤٤

في حوزته ، إذ قدم إقرارا جمرkia خلا من حقيقه ما يحمله من متفجرات ، وظل متمسكا بالإسم الوهمى الثابت بجواز سفره المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة ، ثم حرر عن نفسه إقرارا كتابيا بتفتيشه وتفتيش حقييته حيث عثر بها على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أنتهى اليه من عدم تحقيق موجب الإغفاء برد سائغ يحمله.(١)

١- نقض مصرى ١٩ فبراير ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٦٨

المطلب الرابع

اداء الشهادة

تقضى المادة ١٢٩ \ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى بأنه" إذا وجدت المحكمة الكبرى أن البيان الذى أدلى به المتهم الذى عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيا وإخلاء سبيله - حيث يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها فى المحضر على أى متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الأخرين بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها ،فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار فى الدعوى (١).

وقضت محكمة النقض المصرية فى ذلك أيضا بأنه "ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل إنتهاء المرافعة ،إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل ،أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق ، حتى اخر لحظة. فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار

المحاكمة كل لا يقبل التجزئة ،وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها
إعتبرت أقواله الاولى كأن لم تكن " (٢)

ويبدو لنا فى القضاء المذكور ،أنه طالما قامت الجريمة بمجرد إبداء الأقوال الكاذبة
،حسبما إنتهى هذا القضاء – بحق- فلا يصح الإعفاء من العقوبة بغير نص(٣).ولئن
كانت الإعتبرات التى دفعت محكمة النقض إلى تقرير هذا الاعفاء ، جديرة بأن تؤخذ
فى الإعتبار كى يفتح الباب أمام الشاهد لإظهار الحقيقة ،حتى إنتهاء المرافعة ،فإن
الذى يملك الإستجابة لهذه الإعتبرات هو المشرع وليس القاضى(٤).

١- د فخرى عبد الرازق الحديثى – المرجع السابق ص ١١٠

٢- نقض مصرى ٢٦-٥-١٩٥٩ سنة ١٠ ق ص ٥٨٣ مجموعة الخمسين عاما

٣- نقض مصرى ١٧-١١-١٩٦٩ سنة ٢٠ ق رقم ٢٦٥ ص ١٣٠٧

٤- د نبيل عبد الصبور النبراوى –المرجع السابق ص ٢٥٠

المطلب الخامس

إصلاح الضرر

يشترط فى إصلاح الضرر أن يكون إصلاح الضرر فعليا فلا يكفى فى ذلك مجرد
الأسف السلبي المتجرد من أى تعويض ، ويشترط أن يكون التعويض سابق على
الحكم ، وأن يكون إراديا وتاما وغير مشروط .(١)

وهذا التعويض له صور مختلفة فى القوانين التى تأخذ به ، منها قانون العقوبات
المصرى ، وما ذهب إليه من تزوج الخاطف بالفتاة التى اختطفها زواجا شرعيا لا
يحكم عليه بعقوبة ما (م ٢٩١ عقوبات مصرى) (٢) قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤ لسنة
١٩٩٩ ، وكذلك فى المادة ٣٠٣ من (قانون العقوبات العراقى)، قيام الجانى فى جرائم
التزيف والتزوير بإتلاف مادة الجريمة قبل إستعمالها وقبل الشروع فى البحث عن
مرتكبيها.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على إعفاء الشاهد من عقوبة الشهادة الزور إذا عدل عما سبق له ابدائه من الأقوال الكاذبة ، ولو حدث هذا العدول بعد توجيه تهمة الشهادة الزور اليه ، مادام باب المرافعة لم يقفل (٣).

١- د فخرى عبد الرازق الحديثى - المرجع السابق ص ١١٣

٢- د فخرى عبد الرازق الحديثى المرجع السابق ص ١١٣، د نبيل عبد الصبور النبراوى
المرجع السابق ص ٢٥٢

٣- نقض مصرى ٧-١-١٩٤٦ الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ ق مجموعة الخمسين عام

المطلب السادس

الإعفاء للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة

لقد جعل المشرع فى بعض الجرائم من القرابة العائلية عذرا معفيا من العقاب وذلك نظرا لما فى القرابة من تأثير على الجريمة فى حد ذاتها.

حيث يقرر القانون الإعفاء لإعتبارات وروابط أسرية وصلة القرابة ، وذلك كعلاقة الأبوة، والبنوة ، والزوجين فى جرائم إخفاء الفارين من عدالة القضاء أو إعفاء الزوجه من جريمة إخفاء الفار من الخدمة العسكرية وهى الحالات التى عالجهها قانون العقوبات المصرى فى المواد (١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦) كما عالجت المواد (٩٨، ٨٤، ٨٢) من قانون العقوبات المصرى حالات إعفاء تقوم على رابطة القرابة (١).

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات منها التشريع الجزائرى فى قانون المصالحة الوطنية الجزائرى الذى نص فى المادة ٩١ فقرة الأخيرة " يجوز للمحكمة فى

الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصحاب الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة" (٢)

١- د المتولى صالح الشارح - قانون العقوبات الاعفائي - دار الكتب القانونية - مصر
٢٠٠٣ ص ٩٢-٩٤

٢- باخالد عبد الرازق - الرجوع السابق ص ١٤٨

المبحث الثالث

العلاقة بين العذر المعفى من العقاب والمصالحة الوطنية

إن إستحداث قانون للمصالحة الوطنية يأتى لطفى صفحة من الماضى الأليم ، وذلك يتم بإعفاء بعض من حملوا السلاح ضد الدولة أو قاموا بإفساد الحياة السياسية فيها وعليه يمكن المقاربة بين العذر المعفى من العقاب والمصالحة الوطنية من خلال بيان أوجه التشابه أو الإختلاف بينهما. وذلك بعرضهما فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الاول: أوجه التشابه بينالأعذار القانونيةالمعفيةمنالعقابوالمصالحة الوطنية.

المطلب الثانى: أوجه الإختلاف بين الأعذار القانونية المعفية من العقاب والمصالحة الوطنية .

المطلب الاول

أوجه التشابه بين الأعدار القانونية المعفية من العقاب والمصالح الوطنية

من خلال ما عرضناه في دراستنا السابقة للأعدار القانونية المعفية من العقاب رأينا أنها تبقى على الصفه الإجرامية للفعل ولمرتكب الفعل ، أى أن الجريمة قائمة والمسؤولية الجنائية كذلك ، وهذا ما يتفق تماما مع المصالحة الوطنية التى تدين الأشخاص اللذين إرتكبوا الجرائم ، أو ساهموا فيها بصفة عامة بحيث أنها ترفع العقوبة لإعتبارات وثيقه بالسياسة الجنائية(١).

فالمشرع عندما يقرر إعفاء الجانى من العقاب إستثناء من الأصل العام .يرى فى ذلك تحقيق مصلحة المجتمع من توقيع العقاب على هذا الجانى.

وهذه الإعتبارات تتجسد إما فى ظروف سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لإرتكابها ، وحالات الإعفاء من العقاب ،هى حالات خاصة تتعلق كل منها بجريمة معينة ولذلك فإن ما يلاحظ ان سياسة المشرع فى إقرار الإعفاء لا تكون نظرية عامة تنظم حالات الإعفاء كلها فى فكرة واحدة(٢).

١- خالد عبدالرازق - المرجع السابق ص ١٥٠

٢- د مصطفى فهمى الجوهري - المرجع السابق - ص ٣٢

المطلب الثانى

أوجه الإختلاف بين الأعدار القانونية المعفية من العقاب والمصالحة

الوطنية (١)

نستطيع أن نستخلص من خلال دراستنا السابقة للأعدار المعفية من العقاب أوجه الخلف بينها وبين المصالحة وذلك على النحو التالى:

١- الأعدار المعفية من العقاب هى أعدار خاصة وردت على سبيل الحصر ، بينما المصالحة الوطنية التى نناشد بها والتى أخذت بها بعض التشريعات لا يمكن أن ترد ضمن هذا المفهوم.

٢- أن المصالحة الوطنية تتم بناء على رغبة المعنى بالأمر، وذلك من خلال إتخاذ تدابير لتسليم نفسه للسلطات المعنية ،فى حين أن العذر المعفى من العقاب يثيره القانون ، لأنه ثابت بقوة القانون وإغفاله يضع الحكم الجنائى فى دائرة البطلان .

٣- أن عذر التوبة يتعلق بشخص صحا ضميره بعد الجريمة وبالتالي إنصرف الى محو آثارها بأن تصرف تصرفا إيجابيا بإبلاغه السلطات المختصة قبل نفاذ الجريمة ،بينما المصالحة الوطنية وذلك فى التشريعات التى أخذت بها والتى نناشد نحن بالعمل بها تتعلق بأشخاص إرتكبوا جرائم إرهابية وسلموا أنفسهم للسلطات خلال الآجال القانونية التى تحددها الدولة لقيام المصالحة الوطنية ويستفيدون تبعا لذلك من إنقضاء الدعوى العمومية وليس من العفو من العقوبة(٢).

٤- أن المصالحة الوطنية فى أغلب التشريعات التى أخذت بها تكون محددة بمدى زمنى بينما الأعدار القانونية المعفية من العقاب تطرح دوما كسؤال على مستوى محكمة الجنايات ويبقى السؤال بالإيجاب أو النفى رهن مقتضيات القضية.

٥- أن الأعدار المعفية والإستفادة منها تثار أثناء المحاكمة بخلاف المصالحة الوطنية التى يمكن أن تثار فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

١- باخالد عبد الرازق - المرجع السابق ص ١٥٢

٢- د احسن ابو سقيعه - المرجع السابق ص ٢٨٠

الخاتمة:

مما سبق يتضح ان المصالحة الوطنية قد تجد تفسير لها فى نظرية الأعدار المعفية من العقاب ، عندما يتعلق الأمر بتسليم الأشخاص لأنفسهم أو الإدلاء بمعلومات مفيدة من شأنها مساعدة السلطات فى الكشف عن الشبكات الإرهابية ومخططاتها ووسائل الدعم والإسناد والإتصال .

والأعدار المعفية وإن كانت تشابه المصالحة الوطنية من حيث الآثار إلا أنها تختلف عنها إذ انه ليس هناك أعدار معفية عامة فى القانون ، وإنما هناك أعدار معفية خاصة وردت فى القانون الجنائى والقوانين المكملة له ، كما ان الأعدار المعفية ومسألة الإستفادة منها تثار دائما أثناء المحاكمة بخلاف المصالحة الوطنية التى يمكن أن تثار فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أى يمكن وقف الإجراءات والإستفادة من المصالحة الوطنية متى توافرت الأسباب لذلك وعليه وعلى هذا الاساس لا يمكن إدراج المصالحة الوطنية ضمن نظام الأعدار المعفية من العقاب على الرغم من ان المصالحة الوطنية كالأعدار المعفية من موانع العقاب.

الفصل الثاني

المصالحة الوطنية وأنصار الدفاع الاجتماعي

إن مصطلح الدفاع الاجتماعي مصطلح عريق القدم .فقد ظهر منذ أقدم العصور في الفلسفة الإغريقية عند أرسطوا كما ورد أيضا في كتابات عدد من فلاسفة ومفكرين العصر الوسطى والعصر الحديث . غاية الأمر أنه كان يأخذ في كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الجنائي مفهوما مختلفا . فقد استخدمته المدرسة التقليدية الأولى بزعامة بكاريا في معنى أن حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الجريمة يتحقق بالردع العام .ثم استخدمته المدرسة الوضعية ولكن بفهوم جديد مؤداه أن الهدف الأساسي للقانون الجنائي هو الدفاع عن المجتمع لا ضد الجريمة وإنما ضد المجرم ، وتختلف أساليب هذا الدفاع باختلاف الحالة الخطرة لكل مجرم . ولهذا ، فقد نادى هذه

المدرسة بإستبدال العقوبات بالتدابير الإحترازية بإعتبارها " تدابير دفاع اجتماعى " (١).

ويرجع الفضل فى ظهور حركة الدفاع الاجتماعى إلى الفقيه الإيطالى "فيلبو جراماتيكا" الرائد الأول لهذه الحركة وواضع أسسها ، ومؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى وراعى مؤتمراتها.

وتضم حركة الدفاع الاجتماعى إتجاهين . أحدهما متطرف ويمثله جراماتيكا ،والآخر معتدل ويمثله مارك أنسل وعلى هذا الأساس سيكون تقسيمى لهذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الاول: ماهية الدفاع الاجتماعى الجديد.

المبحث الثانى:اتجاهات الدفاع الاجتماعى.

المبحث الثالث: الدفاع الاجتماعى والمصالحة الوطنية .

١- د احمد شوقى عمر ابو خطوة – اصول علم الاجرام والعقاب -٢٠٠٤ – بدون دار نشر ص٣٦٧

المبحث الاول

ماهية الدفاع الاجتماعى الجديد

نشأة الحركة :

إن تعبير الدفاع الاجتماعى قد تم إستخدامه منذ زمن ليس ببعيد، وكان يدور حول مفهوم واحد هو الدفاع عن المجتمع . واستخدم هذا التعبير لتحقيق أغراض العقوبات التى كانت شائعه آنذاك، واستخدمته المدرسة التقليدية ، على أساس أن الردع العام هو السبيل إلى الدفاع الاجتماعى ، واستخدمته المدرسه الوضعية أيضا حينما قررت أنه لا محل لتوقيع العقوبة بل لابد وأن تحل محلها تدابير " دفاع اجتماعى" تواجه الخطورة الإجرامية الكامنه فى شخص المجرم. (١)

وقد ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي لدى الفقيه الإيطالي " فيليبو جراماتيكا " الرائد الأول لهذه الحركة وواضع أسسها، والذي كان يعمل أستاذا للعلوم الجنائية بجامعة جنوا ، وأسس لها مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في عام ١٩٤٥ مقرر جنوا ، ثم تولى بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في سان ريمو عام ١٩٤٧ وثانيها في عام ١٩٤٩ ، وتم من خلاله انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة جراماتيكا نفسه(٢)، وقد عقدت الجمعية عدة مؤتمرات هامة منها مؤتمر انفرس عام ١٩٥٤، وميلانو عام ١٩٥٦، وكان اخرها المؤتمر الدولي السابع للدفاع الاجتماعي في مدينة ليتشي الايطالية عام ١٩٦٦ . وعلى الصعيد الدولي ، انشأت الامم المتحدة عام ١٩٤٨ ، "قسما للدفاع الاجتماعي" يتبع المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، وعقدت عدة مؤتمرات علمية في ظل شعار الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين.

وعلى الصعيد العربي ، أنشئت " المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي " بمقتضى الإتفاقية التي أقرها مجلس الدول العربية عام ١٩٦٠ ، وعقدت عدة حلقات في القاهرة ، شارك وساهم في بعضها الفقيه جراماتيكا نفسه . (٣)

1-Marc ancel, la defense sociale nouvelle, 3em, ed, cujas , 1981 ,
p.23ets

٢- د عبد الفتاح الصيفي - الجزء الجنائي -دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية - دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٧٢ ص ٩٢

٣- د احمد شوقي ابو خطوة -اصول علم الاجرام والعقاب- المرجع السابق ص ٣٦٨

ثم جاء بعد ذلك المستشار الفرنسي أنسل والذي يعود له الفضل في إنشاء وتأسيس حركة الدفاع الاجتماعي الجديد ، وتحديد الأسس الفكرية التي تقوم عليها ، فقد أصدر في عام ١٩٥٤ كتابا بعنوان " الدفاع الاجتماعي الجديد ،حركة لسياسة جنائية إنسانية" وقد أعاد طبع الكتاب عام ١٩٦٦ وعام ١٩٨١ . وقد لاقت هذه الحركة قبولا وإستحسانا لدى جانب كبير من الفقه سواء في فرنسا او في العالم .وأصبحت لها مركز للأبحاث ومنشورات خاصة بها .وأستجاب لمتطلبات الدفاع الاجتماعي الجديد كل من قانون العقوبات الألماني سنة ١٩٧٥ ،وقانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ ،وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالية الجديد سنة ١٩٩٠ . (١).

مفهوم الدفاع الاجتماعي:

إ- المفهوم التقليدي: يستند هذا المفهوم إلى حماية المجتمع من الجريمة بحيث تلتزم هذه الحماية في قمع عنيف للجرائم المرتكبة وبهذا المعنى شاع لمدة طويلة إستخدام عبارة "مقتضيات الدفاع الاجتماعي"

ب- المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي : لقد كانت فكرة العقاب هي المسيطرة لقرون فنجد أن موياردى فوجلان يؤكد ان "اللين يؤدي الى الجريمة وقسوة العقوبات ضرورية لتقليل عددها" (٢)

إلا ان الدفاع الاجتماعي في معناه الحديث يتمثل أولا كرد فعل ضد هذا النظام الجزائي البحت ، بحيث يفترض سياسة جنائية محددة مقامة على معطيات العلوم الإجتماعية و علم الجريمة ، خارج نطاق قانون العقوبات بإعتباره قالبا قانونيا (٣).

وبذلك نجد أن التعريف القديم للدفاع الاجتماعي يعتمد على فكرة أساسية هي الإعتدال على العقوبة وتشديدها كرد فعل ضد الجريمة فهو لا يرى بديلا عن العقاب. وقد ساد هذا المفهوم فترة طويلة من الزمن وعرف تطبيقات له في العديد من القوانين ، أما الدفاع الاجتماعي الحديث ينقسم الى إتجاهين الأول لجراماتيكا والثاني لمارك انسل ويتفقان في إصلاح النظام العقابي(٤).

١- د احمد شوقى ابو خطوة - اصول علم الاجرام والعقاب المرجع السابق ص ٣٧٣

٢- المستشار مارك انسل :الدفاع الاجتماعي الجديد -سياسة جنائية انسانية - الطبعة العربية - ترجمة الدكتور حسن علام - منشأة المعارف الاسكندرية -١٩٩١ ص ٣٢

٣- د حسن علام - المرجع السابق -ص ٣٧

٤- د حسن علام المرجع السابق - ص ٣٢٥

المبحث الثاني

إتجاهات الدفاع الاجتماعي

ذكرنا من قبل أن حركة الدفاع الاجتماعي تضم إتجاهين :إحدهما متطرف ويمثله جراماتيكا ، والأخر معتدل ويمثله مارك انسل ، وسنعرض لهذين الإتجاهين كلا على حده على النحو التالي:

المطلب الاول:جراماتيكا والدفاع الاجتماعى.
المطلب الثانى: مارك انسل والدفاع الاجتماعى.

المطلب الاول

جراماتيكا والدفاع الاجتماعى

بدأجراماتيكا التعبير عن أفكاره فى كتابه "مبادئ القانون الجنائى المقترح" الذى صدر عام ١٩٣٤ ، ثم أعقبه بعد الحرب العلمية الثانية بكتابه عن مبادئ الدفاع الاجتماعى الذى كان حصيلة وثمرة بحوث ودراسات ومقالات عديدة أسهم فى عرضها ومناقشتها وتحليلها عدد كبير من علماء القانون (١).

وينكر جرماتيكاً أساساً حق الدولة فى العقاب ، ومن ثم ينكر وجود قانون للعقوبات أصلاً وقانون الإجراءات الجنائية والقضاء الجنائى بأكمله فلا وجود عنده لفكرة الخطأ أو الذنب ، وبالتالي لفكرة الجريمة والمجرم وكل نظرية المسؤولية الجنائية . ولا وجود عنده كذلك لفكرة الخطورة ولا الخطرين ، ولا تدابير الأمن فعنده أن المجتمع ، وليس الجريمة ولا المجرم هو محور النظام القانونى ، فالدفاع الاجتماعى عنده يرتكز على القواعد الآتية (٢):-

- لضمان النظام المطلوب فى المجتمع ، فإن الدولة يجب أن تقوم بنشاط يهدف الى إعادة تأهيل الشخص غير الاجتماعى ، أى إعادته الى إجتماعيته.
- أن واجب الدولة هذا لا يتحقق بالعقاب ، ولكن باتخاذ تدابير مانعه ومهذبه وشفافية طبية أو تقويمية ، تسمى بتدابير الدفاع الاجتماعى.
- يجب أن يكون تدبير الدفاع الاجتماعى متوافقاً مع شخصية الفرد، أى مع عدم إجتماعية هذه الشخصية وليس متوافقاً مع قدر هذه الجريمة.
- وهكذا يجب إستبعاد الفكرة القانونية للمسؤولية الجنائية لتحل محلها فكرة عدم الاجتماعية (النفسية العضوية) (٣).
- ولم يحظ هذا الفكر بتأييد كبير لما فيه من إلغاء ل ضمانات الحماية القضائية بمناداته بإلغاء القضاء الجنائى ، بل وإنكاره دور القانون فى المجتمع بمطالبته بإلغاء القانون الجنائى (٤).

١- د محمود نجيب حسنى - علم العقاب - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٣ ص ٨٤

٢- د عبد الرؤوف مهدى - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات - المرجع السابق ص ٦٤

٣- د عبد الرؤوف مهدى - المرجع السابق - ص ٦٤

٤- دمحمودنجيب حسنى - شرح قانون العقوبات السم العام - المرجع السابق - ص ٣١

المطلب الثانى

الدفاع الاجتماعى لدى مارك انسل (حركة الدفاع الاجتماعى الحديث)

على العكس من فكر جراماتيكا ، لا ينادى الدفاع الإجتماعى الجديد بإلغاء العقوبات ، وإنما يرى أن الغرض الأساسى لهذا القانون يجب أن يهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الإجرام (١). حيث يرفض مارك انسل الدفاع الإجتماعى فى صورته المتطرفة التى نادى بها جراماتيكا . ويتمسك بالمبادئ التقليدية التى أعلنتها النظرية التقليدية وخاصة ما تعلق منها بالإرادة الحرة للإنسان كأساس للمسئولية الجنائية (٢).

وهذه الحركة تتميز بإتجاه أخلاقى تعترف فيه بالمسئولية الأخلاقية كأساس للمسئولية الجنائية ، ولكنها تفترق عن النظرية التقليدية فى أنها ترفض إعتبار العدالة أو الردع العام غرضا للعقوبة . وترى أن وظيفة العقوبة هى إعادة الصفة الإجتماعية للشخص المنحرف . وهى تنادى بالواقعية . وتقيم وزنا للبواعث التى دفعت بالشخص الى ارتكاب الجريمة ، الأمر الذى تغفله النظرية التقليدية كما ترفض افتراض العلم بالقانون، وهى تلغى التفرقة بين نظامى العقوبات والتدابير الإحترازية وتدمجها فى نظام واحد تطلق عليه إصطلاح " تدابير الدفاع الاجتماعى" يختار القاضى من بينها التدبير الذى يراه ملائما لحالة كل مجرم (٣) ، وقد حظيت الحركة بتأييد واسع النطاق فى الأوساط العلمية على أساس أنها تستكمل مواضع القصور فى الحلول التى أتى بها الإتحاد الدولى لقانون العقوبات وخاصة فى المجال العقابى الذى حظى بإهتمامها الأكبر.

١- د احمد شوقى ابو خطوة - المرجع السابق ص ٢٧٣

٢- د عبد الرعوف مهدى - المرجع السابق - ص ٦٥

٣- د عبد الرعوف مهدى - المرجع السابق - ص ٦٥

٤- د عبد الرعوف مهدى - المرجع السابق - ص ٦٥

المبحث الثالث

المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعى

ان السؤال الذى يطرح نفسه الآن هو هل يمكن القول أن المصالحة الوطنية يمكن أن تؤسس على فكرة الدفاع الاجتماعى ؟ وأيها اقرب للمصالحة الوطنية الدفاع الاجتماعى لدى جراماتيكا أم الدفاع الاجتماعى الجديد لدى مارك انسل؟

ولكى اقوم بالاجابه على هذا التساؤل فإننى سأتناول فى هذا المبحث المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعى لدى جراماتيكا فى مطلب اول ، يليه الدفاع الاجتماعى والمصالحة الوطنية لدى مارك انسل فى مطلب ثانى.

المطلب الاول

المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعى لدى جراماتيكا

لكى يمكننا المقاربة بين المصالحة الوطنية والدفاع الإجتماعى لدى جرائماتيكيا لابد وأن نقف على أوجه التشابه والإختلاف بينهما:

أولا : أوجه التشابه(١):

ا- أتفق تماما مع ما ذهب إليه البعض من أن المصالحة الوطنية تدعو إلى التخلي عن المفاهيم الكلاسيكية للسياسة العقابية المتمثلة فى إسناد المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكب الجريمة بحيث تدعو الى إنهاء المتابعات القضائية وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جرائماتيكيا حيث ان الدفاع الاجتماعى عنده يقوم على هدم المفاهيم الجنائية التقليدية وإحلالها بمفاهيم الدفاع الإجتماعى.

ب- أن غاية المصالحة الوطنية تتمثل فى تكيف مرتكبى الجرائم (الإرهابيين) من جديد فى المجتمع دون اللجوء إلى القضاء وهو بذلك يحل التكيف الإجتماعى محل المسؤولية الجنائية ، وهذا ما ذهب إليه جرائماتيكيا فالدفاع الإجتماعى لدى جرائماتيكيا يقوم على أساس إحلال فكرة التكيف الإجتماعى محل المسؤولية الجنائية.

ج- أن المصالحة الوطنية تهدف إلى التعامل مع ظروف إستثنائية إستدعت اللجوء الى مثل هذه الحلول ، وهو ماذهب إليه الفكر الجرائماتيكى الذى يهتم بالإصلاح فى مجال المعاملة العقابية والإستعاضة عنها بالمعاملة الاجتماعية.

ثانيا : أوجه الاختلاف(٢):

ا- أن إحلال فكرة التكيف الإجتماعى محل المسؤولية الجنائية والتي تتفق إلى حد ما مع سياسة المصالحة الوطنية لا تغنى عن أعمال المسؤولية الجنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم لا يجوز المصالحة فيها.

ب- أن الدفاع الإجتماعى لجرائماتيكيا قد إهتم بالمعاملة الاجتماعية وتأسس على نظرية الخطورة الإجرامية إلا أن قانون المصالحة الوطنية والذى ندعو له يهدف إلى سياسة التأهيل الإجتماعى إلا أنه لم يتخلى عن العقوبة بصورة نهائية.

١ - ١ باخالد عبد الرازق - الرسالة السابق ص ١٧٣

٢ - ١ باخالد عبد الرازق -الرسالة السابقه ص ١٧٤

المطلب الثانى

المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعى لدى مارك انسل

أولاً أوجه التشابه (١):

أ- إن سياسة الدفاع الإجتماعى وفق مايراه انسل هى تلك التى تهدف إلى حماية الفرد، ولا تعترف للدولة بقيمة مطلقة ولا بسلطات تعسفية بل تفرض على الدولة واجبات محددة تجاه المواطنين حتى المجرمين منهم وهذا ما يسمى "الحق فى إعادة التأقلم" (٢)، وهذا هو الهدف ذاته الذى تسعى إليه المصالحة الوطنية التى تهدف الى إعادة تأقلم المجرمين مع المجتمع من جديد ومحاولة تعزيز التماسك الوطنى.

ب- ان مشكلة الجريمة كمشكلة إنسانية وإجتماعية لا ينبغى أن توضع فى إطار قانونى ضيق حيث أنه لا يمكن تجاهل دور القاضى الذى يريد أن يؤسسحكمه وفقاً للقواعد القانونية فهذه مهمته الأساسية ، ويؤكد الدفاع الإجتماعى دائماً على وجود أزمة عقاب أو أزمة القانون الجنائى التى هى ذاتها الأسباب التى أدت الى اللجوء الى المصالحة الوطنية.

ثانياً أوجه الاختلاف:

- الدفاع الاجتماعى لدى مارك انسل لا يهمل دراسة شخصية المجرم حيث يستفيد المجرم حسب دراسة وضعيته من تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها نتيجة أسباب موضوعية أو قانونية أى أن الشخص المدان هناك ما يؤثر على اعمال المسؤولية الجنائية تجاهه . فى حين انه فى المصالحة الوطنية نجد ان المشرع بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية فى ارتكاب الجريمة فإنه يأمر بانقضاء الدعوى العمومية.

١- باخالد عبد الرازق- المرجع السابق ص ١٧٤

٢- د محمد ارزوقى - الدفاع الاجتماعى الجديد لمارك انسل - دار الكتاب الجديد- المتحدة -
لطبعة الاولى - الجزائر ٢٠٠٢ ص ٣٤ مشار اليه لدى باخالد عبد الرازق الرسالة
السابقه ص ١٧٤

: الخاتمة :

مما سبق يتضح ان المصالحة الوطنية قد تجد تفسيراً لها فى فكرة الدفاع الاجتماعى لمارك انسل ، اذا أنها ترمى إلى إستعادة الأمن والأمان فى المجتمع عن طريق التسامح بين الجناة والمجنى عليهم تحت رعاية الدولة نتيجة تفهم الظروف التى أفرزت المأساة الوطنية ومحاولة جبر الأضرار التى لحقت بأسر المجنى عليهم أو هم أنفسهم إذا كانوا أحياء ولكن متضررين جسدياً أو مادياً فيحق لهم التعويض وهذا إنما هو نتيجة مجهودات فقهاء الدفاع الاجتماعى الاجتماعى الجديد وعلى رأسهم مارك انسل الذى يدعو الى دفاع إجتماعى إنسانى.

وبذلك
أرى أن التوجه نحو المصالحة الوطنية لا يعد تخلياً عن العقوبة ولا يعد الدفاعاً اجتماعياً مجرد فلسفة لا علاقة لها بالواقع المعاش بل إن الدفاع الاجتماعى هو الهدف والمصالحة الوطنية ما هى إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف سعياً من أجل مصلحة المجتمع.
مما يعنى أن المصالحة الوطنية ليست خروجاً عن مبدأ الشرعية بل هى تكملة لمبدأ احتناؤنا ناشدوب.
حقاً المشرع المصرى بالعرضها فمشرعوها استفتائهم منحها هذا الشرعية اعتباراً أن السيادة للشعب.
ب.

الفصل الثالث

المصالحة الوطنية وحق العفو

تمهيد وتقسيم:

من الثابت لدينا أن الجريمة تشكل إخلالا بمبدأ العدالة الاجتماعية ، ولهذا تقرر العقوبة لتأكد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الإجتماعى مرة أخرى(١).

إلا أنه إذا كانت العقوبة ضرورية ،فلتكن عن طريق الأساليب الإصلاحية ،وذلك بمنح المجرم فرصة الرجوع إلى السلوك الإجتماعى السوى عن طريق ما يمكن أن نطلق عليه التسامح الإجتماعى (٢)،ولذلك تلجأ العديد من التشريعات العقابية إلى العفو ،وفى هذا السياق ظهرت حركات غير مسبوقة فمجال العفو والتسامح نتيجة عجز القانون الجنائى العادى عن التصدى للزيادة المضطردة فى حجم الجريمة ، وكذلك تبعات التحول الديمقراطى الذى ظهر مؤخرا فندول العالم الثالث فظهر مصطلح المصالحة الوطنية فى اكثر من دولة منها جنوب افريقيا والجزائر ، وفيه تخلى عن العقوبة التى ظلت هى أساس الأمن الإجتماعى ، وفشلها اليوم فى تحقيق هذا الأمن أدى إلى محاولة البحث عن بدائل للعقاب مادام الهدف هو مكافحة الجريمة ، غير أن الإشكالات التى تواجهها هو أنه لايجب أن يتحقق السلم الإجتماعى على حساب مبدأ الشرعية الجنائية ، وعلى هذا فسوف يكون ما أتناوله فى هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الاول : تعريف العفو.

المبحث الثانى: انواع العفو.

المبحث الثالث: علاقه بين حق العفو والمصالحة الوطنية.

١- د عبد القادر القهوجى , قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثانى المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة -١٩٩٨ ص ١٦٥

٢- ا حسنية شرون – مقال بعنوان العفو العام واثاره القانونية فى التشريع الجزائرى – مجلة المنتدى القانونى جامعة محمد خيضر العدد الاول ٢٠٠٤ ص ٢٦ مشار اليه برسالة باخالد عبد الرازق المرجع السابق ص١٥٣

المبحث الاول

تعريف العفو

العفو فى اللغة : هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وهو الإسقاط ، فيقال أعى فلانا من الأمر أى أسقط عنه فلم يحاسبه أو يطالبه به(١).

وفى الإصطلاح الجنائى : هو إسقاط الحق فى العقاب ، كله أو بعضه ، ويعتبر العفو من أقدم الأسباب التى يتم التوسل بها لإسقاط الحق فى العقاب ، ويملكه فى الدولة الحديثه الجماعة بأسرها ، وليس المجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة.

ويمكن التميز بين العفو والصلح بأمرين :

- أولهما أن العفو بلا مقابل ، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل.
- ثانيهما أن العفو لا يتوقف على موافقة الجانى على عكس الصلح فلا يكون إلا بموافقتة.

والعفو فى الإصطلاح : هو إسقاط وترك الحق فى العقاب ، وقد يتجاوز ذلك إلى محو الفعل الذى إستوجب هذا العقاب.

والعفو فى مفهوم النظم الجنائية الوضعية : يعنى تنازل المجتمع عن حقه فى توقيع العقاب على الجانى ، وحق المجتمع بيد الدولة بإعتبارها صاحبة السلطة العامة وبذلك تكون هى المخولة بالتنازل عن إقتضاء هذا الحق وتوقيع العقاب(٢).

والعفو فى التشريع الوضعى : إما يصدر عن رئيس الدولة ويعبر عنه المشرع المصرى بالعفو عن العقوبة، وإما أن يصدر عن السلطة التشريعية ويعبر عنه المشرع المصرى بالعفو الشامل.

أما المجنى عليه فلا يملك العفو عن الحق فى العقاب وذلك لأن العقاب ليس حقا له. وإنما هو حق المجتمع عليه ، ويعرف جمهور الفقه الفرنسوالمصرى العفو التشريعى وهو ما أشرنا اليه سابقا" بالعفو الشامل" بأنه إجراء قانونى يجرى السلوك الإجرامى الذى يرد عليه من صفته التجريمية بأثر رجعى (٣).

١- المعجم الوجيز ص ٤٢٥

٢- باخالد عبد الرازق - المرجع السابق ص ١٥٥

٣- د مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٧٩ - دار الفكر العربى ص ٦٥١

ويرمى العفو التشريعى - فى الأصل- إلى إسدال ساتر من النسيان على حقبة تاريخية معينة تنسم - عادة بالإنقسامات أو الإضطرابات السياسية ، وهو يعد من أدوات إصلاح الأخطاء القضائية ، وقسوة التشريع وتحقيق التقريد العقابى وإصلاح المحكوم عليهم (١).

أما العفو الرئاسى فهو إجراء يصدر عن رئيس الدولة ، ويتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة ، كلياً أو جزئياً ، أو إستبدال أخرى أخف بها .

والأصل أن قرار العفو لا يصدر إلا بعد صيرورة الحكم بالعقوبة باتاً ، وذلك لأن صدوره قبل ذلك لا ينتج أثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة والذى يسقط الدعوى الجنائية هو العفو الشامل (العفو التشريعى)(٢).

اهمية العفو:

إحتل العفو أهمية بالغة سواء فى التشريع الوضعى أو التشريع الإسلامى ،وقد عرفت الشريعة الإسلامية العفو وهو حق يملكه ولى الأمر فى جرائم التعازير ولولى الدم فى جرائم القتل ، وبذلك نجدها قد حققت مذهباً وسطاً فى التشريع العقابى .

أما فى التشريع الوضعى فهو بيد الحاكم (رئيس الدولة) حيث يعتبر هو مصدر العدالة.

١- د احمد محمد بدوى - النظرية العامة للعفو الشامل فى التشريع المصرى والمقارن - رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس -١٩٨٤ ص ١٠, ١١

٢- د مأمون محمد سلامة -المرجع السابق - ص ٦٤٩

وقيلاً بأهمية العفو الرئاسي وضرورة تهيأه بنظام عقاب يتفر ضها الأسباب التالية (١): -

- أنه يمثل فرصة الأخرى للتفريد العقابي، حيثيأخذ فنياً إعتبار التحسنا الذي يطرأ على سلوك كالمحكوم عليه الظرف والمخفة التي تستجد بعد الحكم والتلميكنفوسعالقاضي لإحاطة تبها عند الحكم، ومن ثم يسمي محال عفو - فهذه الحالة تقيامة توازن بينا إعتبار اتالعدالتوالإعتبار اتالإنسانية.

- يسمح العفو الرئاسي بالتخفيف من قسوة القانون في بعض الحالات.

- يسمح بإصلاح الأخطاء القضائية دون حاجة للإنتظار حتى يفصل الطعن بإعادة النظر مع ما يصاحبهما إجراءات طويلة.

- يمكن توظيف العفو الرئاسي، خاصة إذا كان معلقاً على شرط، في إصلاح المحكوم عليه.

المبحث الثانى

انواع العفو

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيما سبق أن العفو هو تنازل المجتمع عن حقه فى توقيع العقاب على الجانى، وحق المجتمع بيد الدولة بإعتبارها صاحبة السيادة، والعفو اما يصدر عن السلطة التشريعية وهو ما يسمى بالعفو الشامل، أو يصدر عن رئيس الدولة، أو يصدر عن السلطة القضائية، فماذا نعنى بكل منهما؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه فى هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمه الى عدة مطالب كما يلى:

المطلب الاول: العفو التشريعى.

المطلب الثانى: العفو الرئاسى.

المطلب الثالث: العفو القضائى.

المطلب الاول

العفو التشريعى

العفو التشريعى هو إجراء قانونى يجرى السلوك الاجرامى الذى يرد عليه من صفته التجريمية بأثر رجعى.(١)

ومن هذا التعريف يمكن إستخلاص خصائصه التالية:

- أنه يصدر عن المشرع : فالعفو الذى يعطى القوة القانونية للنص التجريمى لا يصدر إلا عن المشرع وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٩ من الدستور المصرى
- صدوره قبل الحكم أو بعده:العفو التشريعى يجوز صدوره فى أى مرحلة ، سواء قبل الحكم فى الدعوى أو بعد الفصل فيها فإذا صدر عفو تشريعى قبل صدور حكم بات فى الدعوى ،فإنه يمحو الجريمة من الذاكرة التشريعية ولا يصح من بعده الحكم بإدانة الفاعل. أما إذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا فإنه يؤدى الى تعطيل القوة التنفيذية للحكم منذ تاريخ صدور العفو (٢).
- طبيعته العينية : ينسحب العفو بحسب الاصل على واقعة أو وقائع محددة ,ويحبط آثار الوصف التجريمى الذى يخلعه المشرع عليها ،وعلى ذلك فهو ذو طابع عينى أو مادى(٣).
- و تجب الإشارة إلى أن العفو التشريعى أصبح يتسم بالطابع الشخصى ،حيث يمنح إلى بعض الفئات : كالمحاربين القدماء أو جرحى الحرب أو والدى المعتقلين أو المنفيين أو آباء وأمهات من قتل أحد أولادهم أو بتر أحد أعضائه أو أرامل العسكريين الذين قتلوا فى الحرب.

١- د مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٦٥١

٢- د نبيل عبد الصبور النبراوى -المرجع السابق - ص ٦٥

٣- د احمد محمد بدوى - المرجع السابق ص ١٠

*آثار العفو التشريعى:

- أثره فى الدعوى الجنائية : إذا صدر العفو التشريعى قبل المحاكمة فإنه يؤثر فى الدعوى الجنائية ، إن كانت خالصة لا تتعلق بها تعويضات أو تدابير فيتوقف البحث عن الجناة المجهولين ، ويقف السير فيها بالنسبة لسائر المساهمين.
- أثره فى الحكم الصادر بالإدانة:

١- سقوط العقوبة المقضى بها : حيث أن العفو التشريعى يعطل شق الجزاء فى القاعدة الجنائية خلال فترة معينة ، ومن ثم يكون الحكم الذى عاقب عن هذه الأفعال حابط الأثر- كسند تنفيذى للعقوبة - فتسقط بالعفو.

٢- لا أثر للعفو على التدابير الإحترازية: فقد أجمع الفقه المصرى والفرنسى على أن العفو لا ينبسط على تدابير الأمن أو التدابير الإحترازية التى يقضى بها لتوقى خطر ناشئ عن إحتمال إرتكاب جريمة، فى المستقبل وليس العقاب على جريمة وقعت فى الماضى.(١)

٣- أثره فى الحقوق المدنية: لا يمس العفو حقوق الغير المدنية إلا فى حالة النص على ذلك صراحة وبذلك فلا شأن للعفو بالدعوى المدنية ولا بالتعويضات.(٢)

١- د على راشد - القانون الجنائي - المدخل و اصول النظرية العامة - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٤ ص ٦٦٨

٢- د محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم العام - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٧ ص ٩٨٢

المطلب الثانى

العفو الرئاسى

العفو الرئاسى : هو اجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ عقوبة باتة و نافذة ،كليا أو جزئيا ،أو إستبدال أخرى أخف بها(١).

شروط العفو الرئاسى:

١- من حيث الحكم :العفو الرئاسى لا يرد إلا على حكم بات أى إستنفذ كافة طرق الطعن العادية ، بما فيها الطعن بالنقض، وينحسر العفو الرئاسى عن الأحكام غير النافذة حتى ولو كانت باتة . فلا يجوز إصدار عفو رئاسى عن حكم موقوف ،سواء بموجب إيقاف تنفيذ بسيط أو مقترن بالوضع تحت الاختبار.

٢- من حيث العقوبة : يجوز سريان العفو الرئاسى على جميع العقوبات سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية ، وسواء كانت من العقوبات السياسية أو من عقوبات القانون العام(٢).

*إصدار قرار العفو :

يصدر قرار العفو من رئيس الجمهورية ، وهو حق يملك وحده تقدير ملاءمة إصداره ،لا يقيد فى ذلك سوى المصلحة العامة. ويمكن التمييز بين العفو الفردى والعفو الجماعى ،والعفو البسيط، والعفو المعلق على شرط من جهة اخرى.(٣)

- العفو الجماعى هو اجراء عام للمسامحة ، يصدر لصالح طائفة من المحكوم عليهم ، دون أن يحدد أسماء المستفيدين منه.
- العفو البسيط ، والعفو المعلق على شرط : يكون العفو بسيط إذا لم يفرض اى إلتزامات على المحكوم عليه . ويكون معلق على شرط إذا كان مرهونا بإلتزام أو أكثر يفرض عليه فإذا أخل المحكوم عليه بالشرط أدى الى إلغاء العفو.

١- د مأمون محمد سلامة -المرجع السابق ص ٦٤٩

٢- د نبيل عبد الصبور النبراوى المرجع السابق ص ٨٦

٣- د نبيل عبد الصبور النبراوى المرجع السابق ص ٨٨

***آثار العفو الرئاسى:**

يكون الأثر الفورى والمباشر للعفو هو إنقضاء إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها ، ولا يقتصر نطاق العفو عن العقوبة الأصلية وحدها ، وإنما يتسع لسائر العقوبات الأخرى : التكميلية والتبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ولكن لا يلزم بالضرورة - أن يشمل العفو كل هذا النطاق، فقد نص القانون المصرى فى المادة ٢\٧٤ عقوبات على أن لا تسقط العقوبات التبعية ولا الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ،مالم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك.

وبذلكفإذا لم ينص القرار على العفو عن العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية الأخرى إقتصر تطبيقه على العقوبة الأصلية وحدها. ولا يمتد العفو الى التعويضات والمصاريف ولا إلى الغرامة الضريبية ولا إلى التدابير الإحترازية وإجراءات الأمن.(١)

- أثر العفو الرئاسى فى حكم الادانة :

لا يمحو العفو الرئاسى حكم الإدانة (٢) بل يظل الحكم سليما ،منتجا لكافة الاثار المترتبة عليه عدا صلاحيته لأن يكون سندا لتنفيذ العقوبة المعفو عنها.

ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

- ١- إستمرار تسجيل الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية وإحتسابه سابقه فى العود.
- ٢- يمنع من الإفادة إن كان لذلك محل من إيقاف التنفيذ فى دعوى لاحقه.
- ٣- لا يمس العفو ما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية(٣).

١- د نبيل عبد الصبور النبراوى -المرجع السابق ص ٩٧

٢- نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق

٣- نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق

المطلب الثالث

العفو القضائى

إبتكرت السياسة الجنائية المعاصرة وسائل جديدة تعطى للقاضى سلطات أكثر قد تصل فى النهاية- إلى حد الإكتفاء بتقرير إدانة الحكم للمتهم وإعفائه من أى إجراء عقابى آخر، وذلك نتيجة لعدم إقتناعها بالنظم التقليدية فى تخفيف العقاب والتي تهبط بالعقوبة الى حدود - تتسع أو تنكمش- تبعا للفلسفة التى تقوم عليها . ويعد نظام العفو القضائى من أحدث هذه الوسائل.

***العفو عند النطق بالحكم(١):**

لم يعرف التشريع المصرى حتى الآن - نظام إرجاء النطق بالعقوبة أما التشريع الفرنسى فقد طبق هذا النظام بنصه على أنه ، يجوز للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٩ من أمر ٢ فبراير ١٩٤٥م قبل الحكم فى الموضوع - أن تأمر بوضع الحدث تحت الحرية المراقبة - مؤقتا - لمدة محددة حتى تحكم فى الدعوى بعد فترة

من الإختبار، ثم مد المشرع الفرنسى هذا النطاق ليصل إلى المجرمين اللذين بلغوا سن الرشد الجنائى، مقرر جواز الفصل - زمنيا - فى مواد الجنح والمخالفات بين القضاء بالإدانة والقضاء بالعقوبة مستبعد بذلك حكم القاعدة الإجرائية التقليدية التى تحظر تجزئة الحكم، ووفقا للمادة ٤٦٩ -٢ من قانون الإجراءات الفرنسى، يتعين لجواز العفو عن العقوبة ما يأتى:

١- التحقق من إعادة تأهيل المتهم.

٢- إصلاح الضرر.

٣- محو الاضطراب الناشئ عن الجريمة.

وإذا لم تتوافر الشروط السابقة ولكن المحكمة أنست أنها فى طريقها إلى الحدوث جاز لها طبقا للمادة ٤٦٩-٣ أن تؤجل النطق بالعقوبة لجلسة اخرى تحدد تاريخها فى حكمها، وفى الجلسة المحددة يجوز مد التأجيل مرة أخرى على أن يصدر الحكم خلال سنة على الأكثر من تاريخ القرار الأول بالتأجيل .

ويقتصر نطاق تأجيل القضاء بالعقوبة على مواد الجنح والمخالفات ولكنه لايسرى على المواد المستعجلة ولا على الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية.(٢)

١- د نبيل عبد الصبور النبراوى المرجع السابق ص٤٢٧

٢- د نبيل عبد الصبور النبراوى المرجع السابق ص ٤٢٨

*العفو اثناء تنفيذ العقوبة:

بموجب القانون رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ أجاز المشرع الفرنسى لقاضى تطبيق العقوبات أن يأمر بتخفيض مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المحكوم عليه متى تم التحقق -على نحو كاف- من حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة،ومن ناحية ثانية أجاز المشرع الفرنسى منح تخفيض إضافى للعقوبة المحكوم بها بعد مضى سنة على تنفيذها لمن يقومون بجهود بارزة فى مجال تأهيلهم الاجتماعى، وبوجه خاص أولئك اللذين يجتازون - بنجاح - إختبارات مدرسية أو جامعية أو مهنية، ويتجسد نجاحهم فى إكتساب معارف جديدة أو تقدم حقيقى فى الإطار التعليمى أو المهنى (م ٧٢١-١ ح.ف.معدلة بالقانون رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٨٦). (١).

١- د نبيل عبد الصبور النبراوى – المرجع السابق ص ٤٣٤

المبحث الثالث

العلاقة بين حق العفو والمصالحة الوطنية

تمهيد وتقسيم:

قد يتشابه العفو مع المصالحة الوطنية فى أن كلا منهما يؤدى فى النهاية إلى عدم تنفيذ الجانى للعقوبة الجنائية إلا أن هناك أوجه إختلاف بينهما ، وهذا ما سوف أحاول إبرازه من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الاول : اوجه الاختلاف بين المصالحة الوطنية والعفو.

المطلب الثانى : أوجه التشابه بين المصالحة الوطنية والعفو.

المطلب الاول

اوجه الإختلاف بين المصالحة الوطنية والعفو

اولا : العفو سواء كان شاملا أو عن العقوبة وسواء كان من رئيس الدولة أو من المجنى عليه،فهو إجراء فردى من جانب واحد تترتب آثاره دون إعتبار لرغبة المتهم أو أى جهة أخرى (١)، وبالتالي لا يجوز للمحكوم عليه رفضه او الإعتراض عليه(٢)،أما المصالحة فلا تتم إلا برضاء طرفيها(٣).

ثانيا: العفو لا يكون إلا بدون مقابل فالعفو فى الشريعة الإسلامية يعنى التنازل عن القصاص دون بذل مطلقا ،فإذا تنازل عن القصاص إلى الدية فإن هذا التنازل ليس عفوا ،بل صلحا ولذلك إشتراط الفقه الإسلامى رضاء الجانى بذلك

لأن الصلح لا يقوم إلا برضاء أطرافه(٤)، أما المصالحة فالأصل فيها أن تكون بمقابل أيا كانت قيمة هذا المقابل وطبيعته(٥).

ثالثاً: العفو يؤدي إلى زوال صفة التجريم عن الفعل إذا كان شاملاً ، أو عدم تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها، أما المصالحة فآثرها ينصب على الدعوى الجنائية فيؤدي إلى إنقضائها وقد يرتب المشرع عليها أثر في وقف تنفيذ العقوبة(٦).

رابعاً: أن العفو الشامل والذي هو من الإختصاص الأصل للسلطة التشريعية يخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة في حين أن المصالحة الوطنية جاءت للتصدي للجريمة ولم تلغها ، أو تخرجها من دائرة التجريم ، ولكن إعتبرت أن الأفعال التي إرتكبت في فترة زمنية ، هي فترة سيئة على كل الأصعدة السياسية والأمنية والإجتماعية ، والتي ينبغي معها طي صفحة الماضي ، وفتح صفحة جديدة لإعادة الأمن والإستقرار للمجتمع.

- ١- د سر الختم عثمان ادريس-المرجع السابق ص ١٤٣
- ٢- د محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص ٩٨١
- ٣- د محمد محمد مصباح - العقوبات البديلة في الفقه الاسلامى - دار النهضة العربية- ٢٠٠٢ ص ٩١
- ٤- د شوقى ابراهيم عبد الكريم -إيقاف سير الدعوى الجنائية وانهاؤها بدون حكم فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى - رسالة دكتوراة -كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر القاهرة ١٩٩٦ ص ٢٠٣
- ٥- د مدحت عبد الحليم رقصان- الاجراءات الموجزه لانهاء الدعوى الجنائية -دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ١٨
- ٦- د ابراهيم عيد نايل - الوساطة الجنائية -دار النهضة العربية -القاهرة ٢٠٠١ ص ٦

المطلب الثانى

اوجه التشابه بين المصالحة الوطنية والعفو

ذهب البعض إلى وجود تشابه بين المصالحة الوطنية والعفو وذلك فى عدة نقاط منها
(١):

- اولاً: يترتب على العفو الشامل انقضاء الدعوى العمومية ،ويسرى بأثر رجعى لكل الجريمة وآثارها ،وهذا هو الحال بالنسبة للمصالحة الوطنية.
- ثانياً: ان اسباب ودوافع إصدار العفو الشامل عادة ما تكون سياسية ،او إجتماعية تدفع بالسلطة العامة الى إزالة الصفة الإجرامية على أفعال إرتكبت فى فترة معينه بقصد التهدئة الإجتماعية وهى ذاتها أسباب ودوافع لجوء السلطات فى دول كالجزائر وجنوب إفريقيا وغيرها إلى خيار المصالحة الوطنية لتجاوز مرحلة عرفت بإضطراب سياسى وعنف مسلح.
- ثالثاً: أن الجهة المختصة بمنح العفو إما رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية ،وهذا هو الحال مع المصالحة الوطنية والتي أخذت به بعض التشريعات
- رابعاً: ان العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية ،حيث أنه يتعلق بالأشخاص المعنين بإرتكاب الفعل المجرم ،وهذا يتفق مع المصالحة الوطنية التى تتعلق بالجرائم التى إرتكبت فى فترة عصبية ،ولا يتعلق الأمر إلا بضحاياها بحيث يجب تحديد الفئات المستفيدة منه.

ونحن بدورنا نتفق تماما مع ما ذهب إليه البعض فى وجود نقاط تتشابه فيها المصالحة الوطنية مع العفو وهى ذات النقاط السابقه إلا أنى أرى أن المصالحة الوطنية ماهى إلا عفو ذو طبيعه خاصة وإستثنائية تأخذ من مزايا العفو الشامل والخاص، وتكون بذلك عفو مختلط ، فالمصالحة الوطنية تستمد قوتها ومشروعيتها من خلال القانون الذى ينص عليها والذى بدورى أدعو من خلاله المشرع المصرى الى إنتهاج ذات المنهج الذى سار عليه المشرع الجزائرى والمغربى وانتهجته جنوب افريقيا وهو أن ينص على قانون للمصالحة الوطنية ،لأنها ترمى إلى إعادة التوازن فى المجتمع بعد فترة من القطيعه بين أفراد المجتمع الواحد ،بسبب فترة سيئة وعصبية مر بها المجتمع.

١- باخالد عبد الرازرق- المرجع السابق ص ١٦٣

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن المصالحة الوطنية قد تجد تفسيراً لها في فكرة العفو الشامل الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية .

وبالرغم من ذلك فإنه من وجهة نظري أن المصالحة الوطنية لا هي بالعفو عن الجريمة ولا هي بالعفو الخاص وإنما هي عفو ذو طبيعه خاصة واستثنائية يأخذ من مزايا العفو الشامل والعفو الخاص ، فهي عفو مختلط يكتسب شرعيته من خلال الاستفتاء الشعبى.

فهى ليست بالعفو الشامل لأن العفو الشامل لا يتم إلا من خلال قانون بحيث أنه يعطل أحكام قانون العقوبات فى الحالة التى يصدر فيها ولا يعطل القانون إلا قانون مثله رغم أن المصالحة الوطنية تشترك معه فى انها باهدفها الاجتماعى ترمى الى إعادة التوازن فى المجتمع بعد فترة كبيرة من القطيعه بين أفراد المجتمع الواحد بسبب فترة سيئة مر بها المجتمع.

كما انه ليس بالعفو الخاص على إعتبار أن العفو الخاص يفترض صدور حكم بالإدانة ومن ثمة يتقرر العفو عن العقوبة والمصالحة الوطنية لا تتعلق فقط بأشخاص تمت إدانتهم أى محاكمتهم وإنما أيضا بأشخاص لم تتم متابعتهم بعد .

خاتمة البحث

حاولنا من خلال هذا البحث المقاربة بين المصالحة الوطنية وبين بعض الأنظمة التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية خصوصا والسياسة الجنائية عموما وذلك بغرض تحديد طبيعته القانونية للمصالحة الوطنية من خلال الأعدار المعفية من العقاب لما لها من تأثير على العقوبة وكذلك حق العفو الذي يضطلع به رئيس الجمهورية أو البرلمان وكذلك فكرة الدفاع الاجتماعي ومتطلبات السياسة الجنائية.

ووجدنا ان المصالحة الوطنية قد تجد تفسير لها في أكثر من نظرية مثل نظرية الأعدار القانونية المعفية من العقاب ، عندما يتعلق الأمر بتسليم الأشخاص لأنفسهم أو الإدلاء بمعلومات مفيدة من شأنها مساعدة السلطات في الكشف عن الشبكات الإرهابية ومخططاتها ووسائل الدعم والإسناد والاتصال.

وقد تجد لها تفسير في فكرة الدفاع الاجتماعي لمارك انسل ، اذ أنها ترمى إلى إستعادة الأمن والأمان في المجتمع عن طريق التسامح بين الجناة والمجنى عليهم تحت رعاية الدولة نتيجة تفهم الظروف التي أدت إلى حدوث نزاع في المجتمع ومحاولة جبر الأضرار التي لحقت بأسر المجنى عليهم أو هم أنفسهم اذا كانوا أحياء ولكن متضررين جسديا أو ماديا فيحق لهم التعويض وهذه التدابير إنما هي مجهودات فقهاء الدفاع الاجتماعي الجديد وعلى رأسهم مارك انسل الذي يدعو الى دفاع اجتماعي انساني.

كما قد تجد المصالحة الوطنية تفسيرا لها في فكرة العفو الشامل الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية وأي كان الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الوطنية ،فإنها ساعدت على مكافحة الجريمة الإرهابية في البلاد التي عملت بها .

قائمة المراجع:

- ١- دابر اهي معيدنايل - الوساطة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١
- ٢- داحسنا بوسقيعه - الوجيز فبالقانونالجزائري العام - دار هومة - الطبعة الخامسة - الجزائر - ٢٠٠٧
- ٣- داحمدشوقعمر ابوخطوة - اصولعلمالاجراموالعقاب - ٢٠٠٤ - بدوندارنشر
- ٤- داحمدفتحسرور - الجرائمالمضرةبالمصلحةالعامه - الطبعةالاولى - ١٩٦٣
- ٥- داحمدفتحسرور - الوسيطفقانونالعقوباتالقسمالعام - الطبعةالرابعة - دار النهضة العربية - بدونسنةنشر
- ٦- داحمدمحمدبدوى - النظريةالعامه للعقوالشاملفالتشريعالمصريبالمقارن - رسالهدكتوراهمقدمةالكليةالحقوقجامعةعينشمس - ١٩٨٤
- ٧- دالسعيدمصطفالسعيد - الاحكامالعامهفقانونالعقوبات - الطبعةالرابعة - ١٩٦٢
- ٨- دالمتوليصالحالشارع - قانونالعقوباتالاعفائى - دارالكتابالقانونية - مصر ٢٠٠٣
- ٩- دجندعبدالملك - الموسوعةالجنائية - طبعة ١٩٤١-١٩٣٦ م - بدوندارنشر
- ١٠- دحسنيصالحعابد - النظريةالعامهللظروفالمخففة - رسالهدكتوراه - القاهرة ١٩٧٠
- ١١- درؤوفعبيد - السببيةفقانونالجنائى - دارالفكرالعربى - الطبعةالثانية - القاهرة ١٩٦٦
- ١٢- دشوقنابراهيمعبدالكريم - ايقافسيرالدعوالجنائيةوانهاؤهابدونحكمنافقهاالاسلاموالقانونالوضعى - رسالهدكتوراه - كليةالشريعةوالقانونجامعةالازهرالقاهرة ١٩٩٦
- ١٣- دعبالعزيمحمدحسن - الاذارالقانونيةالمخففةمنالعقابفبالفقهالاسلاميوالقانونالمقارن - دارالجامعةالجديدة ٢٠١٣
- ١٤- دعبالفتاحالصيفى - الجزاءالجنائى - دراسةتاريخيةوفلسفيةوفقهية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢

- ١٥- د عبد القادر القهوجى , قانون العقوبات بالقسمالعاما لكتابا لثانالمسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة -١٩٩٨
- ١٦- د علي راشد – القانون الجنائي – المدخلواصولا لنظرية العامة – القاهرة – دار النهضة العربية -١٩٧٤
- ١٧- د فخر عبد الرزاق – النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة مطبعة الجامعة ببغداد -١٩٧٦
- ١٨- د مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٧٩ – دار الفكر العربى
- ١٩- د محمد رزوقى – الدفاع الاجتماعي لعن الجديد لماركانسل – دار الكتاب الجديد- المتحدة – طبعة الاولى – الجزائر ٢٠٠٢
- ٢٠- د محمد مصباح – العقوبات البديلة فبالفقه الاسلامى – دار النهضة العربية- ٢٠٠٢
- ٢١- د محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الخامسة – القاهرة- ١٩٥٧
- ٢٢- د محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات بالقسم العام – المجلد الثانى – طبعة الثالثة جديده (معدلة ومنقحة) منشور اتا لطلاب الحقوقية بدونسنة نشر
- ٢٣- د محمود نجيب حسنى – علم العقاب – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٣
- ٢٤- د محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات بالقسم العام – القاهرة – دار النهضة العربية -١٩٧٧
- ٢٥- د مدحت عبد الحليم قسان- الاجراءات الموزج هلا نهاء الدعو بالجنائية – دار النهضة العربية ٢٠٠١
- ٢٦- د مصطفى فهم الجوهري – تقرير العقوبة فبالقانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢
- ٢٧- د نبيل عبد الصبور النبراوى – سقوط الحق فبالعقاب- دار الفكر العربى -١٩٩٨
- ٢٨- د عبد الرءوف مهدى – شرح قواعد العامة لقانون العقوبات – القسم العام دار النهضة العربية ٢٠٠٧

٢٩- مختار الصحاح -محمد بن بابكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ - طبعة ١٣٤٥هـ المطبعة الاميرية -مصر

٣٠- المستشار مارك انسل :الدفاع الاجتماعي الجديد -سياسة جنائية انسانية - الطبعة العربية - ترجمة الدكتور حسن اعلام -منشأة المعارف الاسكندرية -١٩٩١

٣١- المعجم الوجيز

مواقع انترنت

www.google.198.170.242.9/arabic/pr.algeria.sep23ar.htm

مراجع اجنبية

1-Bekaert(Hermann): the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957

2-Bekaert(Hermann) : the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957

3-Marc ancel, la defense sociale nouvelle, 3em, ed, cujas , 1981

احكام محكمة النقض:

١. نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق.
٢. نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق.
٣. نقض مصرى ٧-١-١٩٤٦ الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ ق مجموعة الخمسين عام
٤. نقض مصرى ٢٦-٥-١٩٥٩ سنة ١٠ قص ٥٨٣ مجموعة الخمسين عاما
٥. نقض مصرى ١٧-١١-١٩٦٩ سنة ٢٠ ق رقم ٢٦٥
٦. نقض مصرى ١٩ فبراير ١٩٨٤ س ٣٥ -
٧. نقض مصرى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض ٧ رقم ٩٩
٨. نقض مصرى ١٦ يونيو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٧

مقالات:

إحسانية شرون – مقال بعنوان العفو العام واثارها القانونية فيالتشريع الجزائري –
مجلة المنتدى القانوني بجامعة محمد خيضر العدد الاول ٢٠٠٤

الفهرس:

البند	رقم الصفحة
مقدمة عامة	٢
الفصلا الاول	
المصالحة الوطنية و العذر المعفمنالعقاب	
تمهيدو تقسيم	٤
المبحثالاول وتعريفالعذر المعفمنالعقاب	٥
العذرلغة	٥
فبالاصطلاحالقانوني	٥
علة العذر المعفمنالعقاب	٦
الفرق بينالعذر المعفمنالعقاب و اسبابالاباحة و موانعالمسؤولية	٧
اثر العذر المعفمنالعقاب	٨
اثر الا عذار المعفية منالعقاب علىالمسؤولية المدنية	٨
المصالحة و العذر المعفمنالعقاب	٩
المبحثالثانحالاتالعذر المعفمنالعقاب	١٠
المطلبالاول والتوبة	١١
المطلبالثانالاجبار او التبليغ	١٢
المطلبالثالث الاعتراف	١٥
المطلبالرابع ابعاد الشهادة	١٧
المطلبالخامس اصلا حالضرر	١٨

المطلب السادس الاعفاءالحفاظعلنالعلاقاتالعائليهورابطةالقرابة..... ١٩

المبحث الثالثالعلاقةبينالعذر المعفمنالعقابوالمصالحةالوطنية..... ٢٠

المطلب الاول

اوجهالتشابهبينالاعذارالقانونيةالمعفيةمنالعقابوالمصالحةالوطنية.....

٢١.....

المطلب الثاني:

اوجهالاختلافبينالاعذارالقانونيةالمعفيةمنالعقابوالمصالحةالوطنية.....

٢٢.....

الفصل الثاني

المصالحةالوطنيةوانصارالدفاعالاجتماعي

المبحث الاول وماهيةالدفاعالاجتماعيعنالجديد..... ٢٥

نشأةالحركة..... ٢٥

مفهومالدفاعالاجتماعي..... ٢٦

المبحث الثاني: اتجاهاتالدفاعالاجتماعي..... ٢٨

المطلب الاول: جرماتيكوالدفاعالاجتماعي..... ٢٨

المطلب الثاني: ماركانسلودفاعالاجتماعي..... ٢٩

المبحث الثالث: الدفاعالاجتماعيوالمصالحةالوطنية..... ٣٠

المطلب الاول والمصالحةالوطنيةوالدفاعالاجتماعيعنلديجراماتيك..... ٣١

اولا : اوجهالتشابه..... ٣١

ثانيا : اوجهالاختلاف..... ٣١

المطلب الثانيالمصالحةالوطنيةوالدفاعالاجتماعيعنلديماركانسل..... ٣٢

اولا اوجهالتشابه..... ٣٢

ثانيا اوجهالاختلاف..... ٣٢

الفصل الثالث

المصالحة الوطنية وحقوق العفو

تمهيد وتقسيم.....	٣٤
المبحث الأول : تعريف العفو.....	٣٥
المبحث الثاني: انواع العفو.....	٣٨
المطلب الاول والعفو التشريعي.....	٣٩
المطلب الثاني العفو الرئاسي.....	٤١
المطلب الثالث العفو القضائي.....	٤٣
المبحث الثالث: العلاقة بين حقوق العفو والمصالحة الوطنية.....	٤٥
تمهيد وتقسيم.....	٤٥
المطلب الاول واولا وجه الاختلاف بينا المصالحة الوطنية والعفو.....	٤٦
المطلب الثاني : اوجه التشابه بينا المصالحة الوطنية والعفو.....	٤٧
الخاتمة.....	٤٩
قائمة المراجع.....	٥٠